مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

ربيع الثاني / ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤م

السنة الثامنة
العدد (٢٣)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣٠٤

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٣)

(ربيع الثاني ١٤٤٦هـ، أيلول ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

أكّدت مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة أهمية النقد الفكري والعلمي، لغرض تجديد مناهج التفكير التي تؤدي إلى تجديد العلوم التقليدية القديمة التي أصبحت ثقيلة ومعرقلة لحركة إيقاع العصر.

وقد بيّنا أنّ البحوث المنشورة في مجلتنا قد بدأ أصحابها بالانتقال من الشعور بوجود المشكلة إلى مرحلة الشروع باقتراح الحلول، وأنّها في الأعمّ الأغلب تتسم بالجدّة؛ لأنّها لم تعتمد منطق التفكير القديم، وإنّما حاولت اعتماد منطق جديد، مهمته تحريك العقل العربي ودفعه إلى الأمام، بعد أنْ توقّف التطوره لمدة ، على الرغم من احتكاكنا المباشر بالنهضة الغربية منذ أمد بعيد؛ لأنّ نهضة الأمم لا تقوم إلا بتوافر شروطها الفكرية والتاريخية، وأهمها نقد القديم واقتراح البدائل ليُصبح العقلُ حرّا، والحرية تبدأ بالاختيار الواعي الذي يحصل بوجود خيارين فما فوق.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الشاهدُ القرآني في خطبةِ الزهراءِ (ع) لفدكية " المنهج والتوظيف"	م. د. محمد فيصل حسن الموسوي وزارة التربية – مديرية تربية القادسية	١٩
التوقيف والتوفيق في ترتيب السور والآيات القرآنية – دراسة وصفية –	م. م. عبد الإله جميل جاسم محمد	٤٣

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مسائل فقهية ومقتضى تنقيح المناط فيها عند فقهاء الجمهور	أ. م.د. صلاح نصر حسن الكلية التربوية المفتوحة – مركز النجف	٦٧
تشخيص أوهام النسّاخ في أسانيد تهذيب الأحكام في منظور العلماء / دراسة تطبيقية	أ.م.د. آمال حسين علوان خوير جامعة الكوفة – كلية الفقه	٨٩
الاطلاق المقامي دراسة أصولية في المفهوم والتطبيق	أ.م.د. جبار محارب عبد الله جامعة الكوفة–كلية التربية الاساسية– قسم التربية الإسلامية	١١٩

العرف وأثره في الحكم الشرعي	م.د. علي كريم منصور الركابي جامعة الشيخ الطوسي	١٤٥
تضاد الملاكات ونظرية تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني	١٧٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اسهامات المؤرخين العراقيين في نقد السيرة النبوية عند المستشرقين (جواد علي انموذجاً)	أ.م. علي خضير الحدراوي جامعة الكوفة – كلية الآداب أ.د. زكية حسن إبراهيم جامعة بغداد – كلية الآداب	١٩١
قيم الدين الإسلامي وإمكانية تجسيدها في الشخصية المسلمة (علي بن أبي طالب) أنموذجا	م.م. حيدر محمد جابر الزيدي وزارة التربية – مديرية تربية كربلاء المقدسة	٢٤١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاغتراب في الشعر العراقي المعاصر ٢٠٠٣ . ٢٠٢٢ – دراسة في شعر الشاهد –	أ . د. عبد الله حبيب كاظم الباحث: دعاء علي سوادي جامعة القادسية / كلية التربية	٢٦٥
اتجاهات الكتابة وحركة التأليف عند الامامية في جنوب لبنان من نهاية القرن التاسع عشر– ١٩٤٣	أ.م.د. سيف نجاح مرزة ابو صبيع جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم التاريخ	٢٨١
القضية الفلسطينية في ديوان وليد الأعظمي	م.م. زيد سعيد عباس الأعرجيّ وزارة التربية مديرية تربيّة النجف الأشرف	٣٣١
مظاهر التماسك النصي في الدرس النحوي الحديث	م. م. هيام شعلان والي وزارة التربية – المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف قسم الاعداد والتدريب – شعبة البحوث والدراسات التربوية	٣٥٩
السياق وأثره في توجيه المعنى لبعض ألفاظ مرويات الإمام علي الهادي(ع) في مسندهِ	م.م. ناظم طالب رواد	٣٨١
الشعر الجاهلي "تأثيره وأبوابه"	الدكتور جميل إبراهيم علي	٤٠٣

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
كربلاء المقدسة في كتابات الرحالة والمستشرقين الاجانب في القرن العاشر الهجري، الخامس عشر الميلادي (دراسة وتحقيق)	أ. م. د. هلال كاظم حميري وزارة التربية المديرية العامة لتربية النجف	٤٣٧

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
حقوق الإرتفاق في أنظمة الطاقة الشمسية	م.د. كاظم خضير عباس جامعة الشيخ الطوسي قسم القانون	٤٩٧

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اثر استعمال شبكة الأسئلة في التفكير العلمي لدى طلبة كلية التربية	أ.م.د. مضر صباح عبد جابر جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد التقني /كوفه/ قسم إدارة المواد	٥٣٧

سيمون دي بوفوار والتربية في الاسلام (تهافت الجنس الآخر)	د. تحسين رسول محمد رضا محي الدين	٥٦١
أصالة التفكير لدى طلبة كلية الهندسة	الباحثة: ايمان فخري عزيز الجامعة الإسلامية –كلية التربية – قسم التربية الاسلامية	٥٨٩

مسائل فقهية ومقتضى تنقيح المناط فيها عند فقهاء الجمهور

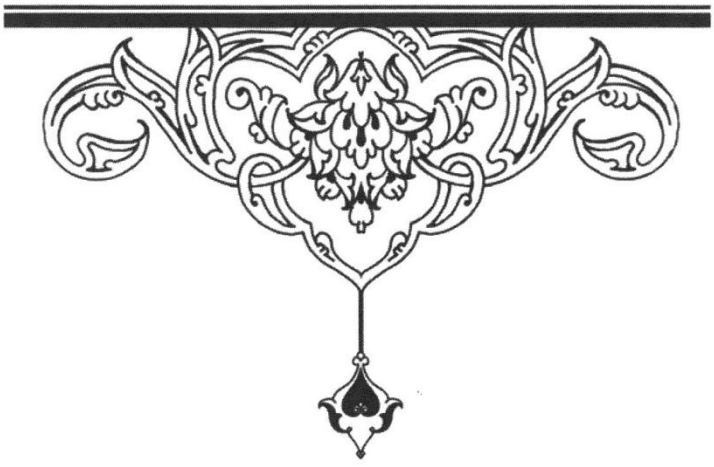

أ. م.د. صلاح نصر حسن
الكلية التربوية المفتوحة - مركز النجف

مسائل فقهية ومقتضى تنقيح المناط فيها عند فقهاء الجمهور

أ. م.د. صلاح نصر حسن
الكلية التربوية المفتوحة – مركز النجف

ملخص البحث

تناول البحث نماذج من المسائل الفقهية كثيرة الابتلاء التي عالجها الفقهاء بإلغاء الفارق أو الخصوصية وتعدية الحكم من موضوع الى آخر، مع ذكر اهم الفتاوى التي استفيدت من تنقيح المناط عند فقهاء جمهور المسلمين ، وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث تناول الباحث في المبحث الأول نماذج من المسائل الفقهية العبادية ومقتضى تنقيح المناط فيها ، اما المبحث الثاني تناول نماذج من فقه المعاملات ومقتضى تنقيح المناط فيها ، واختتم البحث بنماذج من مسائل فقه الاحكام ومقتضى تنقيح المناط فيها ، ذلك من خلال استقراء بعض آراء الفقهاء وعرضها بمنهجية البحث النظري والتطبيقي من فتاوى واحكام معاصرة استفيدت من تنقيح المناط ، وخاتمة تضمنت ابرز النتائج .

الكلمات المفتاحية : عبادية ، تنقيح ، المناط ، مقتضى ، الاحكام .

Jurisprudential Issues
and The Required Revision that Entrusted
by The Public Jurists: Dr . Salah Nasr Hassan
Open Educational College

Abstract

The research dealt with examples of the many problematic jurisprudential issues that the jurists dealt with by abolishing the

distinction or specificity and transgressing the ruling from one topic to another, while mentioning the most important fatwas that benefited from the revision of the context among the jurists of the majority of Muslims. The research was organized into an introduction and three sections. In the first section, the researcher dealt with examples of Issues of religious jurisprudence and the requirement to revise the context. The second section dealt with examples of the jurisprudence of transactions and the requirement to revise the context. The research concluded with examples of issues of the jurisprudence of rulings and the requirement to revise the context. This was done by extrapolating some of the opinions of jurists and presenting them with the methodology of theoretical and applied research from contemporary fatwas and rulings that benefited from the revision of the context, and a conclusion that included the most prominent results.
Keywords: Worship, Refinement, Reason, Requirement, Rulings

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين المحمود الأحمد والمصطفى الأمجد أبي الزهراء محمّد وعلى آله الميامين .

لازال علم الفقه يشهد تطوراً وتجديداً في فكر المتخصصين والباحثين فيه ، ولا زالت تتواكب الكتابات البحثيّة فيه بقوة ، فهو في تقدّم مثمر كمّاً وكيفاً ، وقد فتح المشتغلون أبواب البحث فيه على مواضيع تواكب العصر والتطور الهائل مستثمرين العلوم الأصولية واللغوية والمنطقية والفلسفية والحديثية وغيرها ، ومن المعلوم أنّ من أدوات الاستنباط الفقهي أبحاث أصول الفقه التي شهدت تطورا كبيرا في الآونة الاخيرة وإنعكست نتائجها على منظومة الفقه الإستدلالي ، ومن بين تلك البحوث بحث تنقيح المناط الذي يستعين به الفقيه لإلغاء الفارق أو الخصوصية وتعدية الحكم من موضوع الى آخر ، إذ النصوص الشرعية متناهية والوقائع غير متناهية مما يجعل الفقهاء بحاجة ماسّة الى توفير آليات صحيحة للتعدية عن حرّفية النصوص ، من هنا تظهر أهمية البحث الموسوم بـ**(مسائل فقهية ومقتضى تنقيح المناط فيها عند فقهاء الجمهور)** وقد تم بطريقة تحمل صفة توصيفية وبنسبة ما هي تحليلية ،

ومن ابرز الإشكاليات التي تدعونا للبحث في هذا المجال هي اختلاف العلماء فمنهم من يذهب الى قياسية تنقيح المناط ، ومنهم من يرآه عملية إستدلالية ظهورية لا قياسية ، وما يثير الغرابة أنّ بعض من يرفض حجيته ويعمل به في بعض المواطن الفقهية ! ، فهل له وجه مقبول وآخر مرفوض ؟ وهذه المشكلة جديرة بالمعالجة ، وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث تناول الباحث في المبحث الأول نماذج من المسائل الفقهية العبادية ومقتضى تنقيح المناط فيها ، اما المبحث الثاني تناول نماذج من فقه المعاملات ومقتضى تنقيح المناط فيها ، واختتم البحث بنماذج من مسائل فقه الاحكام ومقتضى تنقيح المناط فيها ، هذا وتوصّل الباحث بعد هذا السّير البحثي الى مجموعة من النتائج التي ضُمّنت في آخر البحث .

المبحث الأول

مسائل فقهية عبادية ومقتضى تنقيح المناط فيها

هناك العديد من مسائل الفقه الإسلامي في أبواب العبادات بعضها قديمة وأخرى معاصرة تقرّرت في فقه مذاهب الجمهور من خلال إعمال وتفعيل تنقيح المناط ، نتناول بعض النماذج منها :

المطلب الاول : معالجة مياه الصرف الصحي وتنقيتها :

تعتبر مياه الصّرف الصحي مياه نجسة ، بعد أنّ تقرر كون مناط التنجيس هو التغيّر باللون أو الطعم أو الرائحة الناجمة من نفس النجاسة ، وبذلك لا تستعمل في تحصيل الطهارة الشرعية ؛ لان رفع الحدث او الخبث لا يرتفع بالماء المتنجس ، فلابد من إزالة موجب التنجيس من خلال معالجة مياه الصّرف الصحّية وتنقيتها من خلال رفع آثار النجاسة الثلاثة حتى تعتبر طاهرة[١] .

بهذا الخصوص أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً فتوائياً نصّ فيه : (إنّ ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النّجاسة به)[٢] ، وأصدرت هيئة كبار العلماء بالسعودية في دورتها الثالثة عشر قراراً بجواز إستعمال مياه الصّرف بعد معالجتها ، وجاء في نصّ القرار : (بناءً على ما ذكره أهل العلم من أنّ الماء الكثير المتغيّر بنجاسة يطهر إذا زال تغيّره بنفسه أو

بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيّره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علّته ، وحيث أنّ المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدّة وسائل ، وحيث أنّ تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق التقنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير ؛ حيث يبذل كثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرّره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرف الشّك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجارتهم ، لذلك فإنّ المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود الى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغيّراً بنجاسة من طعم ولا لون ولا ريح ، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث ، وتحصل الطهارة بها منها ، كما يجوز شربها ...)[٣] .

خرّج بعض الباحثين[٤] مدارك هذه الفتوى بوجوه ما يهم منها ما تعلّق بتنقيح المناط ، وهو ما صرّح به من أنّ مناط طهورية الماء الثابت بمسلك الإجماع ابقاء الماء على أصل الخلقة من غير تغيير في الطعم أو اللون أو الرائحة ، وقد نقل ابن المنذر هذا الإجماع ، حيث قال : (أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنّه نجسٌ مادام كذلك) [٥] ، ونقل ابن حزم إجماعهم بقوله : (واتفقوا على أنّ الماء الذي حلّت فيه نجاسة فأحالت لونه أو طعمه فإنّ شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز)[٦].

يستفاد من ذلك أنّ مناط الشرع المنقّح عندهم هو خصوص وصف التغيير ، والحكم الشرعي يدور مداره في وجوده وعدمه .

المطلب الثاني : لمس الرجل المتوضأ للمرأة

من المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين فقهاء الجمهور مسألة لمس الرجل المتوضأ للمرأة ، هل توجب نقض وضوء الرجل أم لا ؟ في المسألة أقوال ثلاثة :

القول الأول : ذهب الى عدم إنتقاض الوضوء مطلقاً أي سواءً كان اللمس بشهوة أم بغيرها ، وسواءً وقع اللمس لإمرأة محرمة أم أجنبية ، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية [٧] ، وأحمد في رواي[٨]. القول الثاني : ذهب إلى أنّ اللمس إذا كان بدون حائل فإنّه

ينقض الوضوء مطلقاً أي بشهوة وبدونها ، وإليه ذهب الشافعية [٩] ، ورواية عن أحمد [١٠] .

القول الثالث : ذهب الى أنّ اللمس ناقض للوضوء إذا كان بشهوة وإليه ذهب فقهاء المالكية [١١] ، ومشهور فقهاء الحنابلة[١٢].

وقد نُقّح المناط عند أصحاب القول الثالث بإلغاء الفارق بين المرأة الأجنبية وذات المحرم ، وبين الكبيرة والصغيرة [١٣] ؛ لعموم قوله عزوجل : < أو لا مستم النساء > [١٤] ، وأنّ المس واللمس واحد وهو الحبس باليد أو بغيرها ، ودعوى أنّ الناقض للوضوء هو ما صاحبه شهوة ومتى ما وجدت الشهوة نقض الوضوء بدون فرق بين الأجنبيات وذوات المحارم والصغيرة والكبيرة [١٥] .

المطلب الثالث : التداوي بالحقن العلاجية والسّوائل المغذّية للصائم :

من المسائل التي تمت معالجتها بتنقيح المناط عند فقهاء الجمهور هي مسألة العلاج والتداوي بالحقن والسّوائل المغذّية ، فقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي قراراً في مسألة التداوي ، وقد جاء في سياق قرار المجمع ذكر الأمور التي تعتبر من المفطرات وهي الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السّوائل المغذّية [١٦] ، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار شهر رمضان ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان ؛ لأنّه في حكم تناول الطعام والشّراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى)[١٧]

ان الوجه الفقهي في هذه المسألة بأنّ الثابت بالإجماع والنّص – عند فقهاء الجمهور – فساد الصيام بالأكل والشرب ، وقد ذهب الجمهور الى أنّ المناط المنقّح للتفطير بالأكل والشرب هو كل ما وصل الى الجوف أو الحلق أو الدّماغ مما يتغذى به البدن ، سواءً كان وصوله عبر المنفذ المعتاد وهو الحلق أم لم يكن كذلك ، ونفي خصوصية دخول الطّعام والشراب من الحلق ، فينقّح بذلك المناط وتتم التعدية عندهم الى مفطرية السوائل ، وكلماتهم صريحة بذلك ، وقال الكاساني (ت ٥٨٧هـ) : (وما وصل الى الجوف أو الدماغ عن المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدّبر بأن إستعط

أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل الى الجوف أو الى الدّماغ فسد صومه ، أمّا إذا وصل الى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة ، وكذا إذا وصل الى الدّماغ لأنّ له منفذاً الى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف)[١٨] ، اما ابن قدامة قال : (فيفطر بكل ما أدخله الى جوفه أو مجوّف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه ، سواءً وصل من الفم على العادة أو غير العادة كالوجور واللدود أو من الأنف كالسعوط أو ما يدخل في الأذن الى الدّماغ من العين الى الحلق كالكحل أو ما يدخل الى الجوف من الدّبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة الى جوفه أو من دواء المأمومة الى دماغه فهذا كلّه يفطّره لأنّه واصل الى جوفه باختياره فأشبه الأكل ، وكذا لو جرح نفسه أو جرح غيره باختياره فوصل الى جوفه سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه)[١٩] ، وذكر الرافعي(٦٢٣هـ) : ان دخول الشيء في جوف الانسان من أسباب الفطر ، اما الداخل الى العين الواصل من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح وعن قصد من ذكر الصوم أيضا مفطر[٢٠] .

وقد عرّف القرافي حقيقة الصّوم بأنّها : (الإمساك عن دخول كل ما يمكن الإحتراز منه غالباً من المنافذ المحسوسة كالفم والأنف والأذن الى المعدة)[٢١] ، ويصرّح ابن تيمية عن المناط في فساد الصوم بأنّ الأكل والشّرب وما في معناهما مما يصل الى المعدة أو الدّم ويتغذى به البدن ويتقوّى[٢٢] .

دلت كلماتهم الواضحة والصريحة على ان المفطرية شاملة للسوائل المغذّية بعد ما تنقّح عندهم المناط بإلغاء الفارق بين الغذاء الواصل الى الجوف من الحلق وبين ما يصل إليه من غيره .

المطلب الرابع : قتل المحرم للصيد:

من المسائل الإسلامية في فقه الحج تحريم قتل الصيد على من كان محرماً ، وقد استدل فقهاء الجمهور على هذه المسألة بأدلة من الكتاب والسّنة ، كقوله عزوجل قوله (... أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم غير محلّي الصيد وأنتم حرم إنّ الله يحكم ما يريد)[٢٣] ، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصّيد وأنتم حرم) [٢٤] ، ومن السّنة أحاديث كثيرة روآها محدّثي الجمهور في كتبهم ، وقد صرّحت

بعضها في ترتّب وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل صيداً ، إلّا أنّ الخلاف يمكن أن يقع في أن الحكم هل يشمل المحرم العامد والمخطأ بدون فرق أم يخص الحكم العامد ؟ .

إستفاد بعض فقهاء الجمهور من تنقيح المناط بإلغاء الفارق بين المحرم العامد والمخطأ في وجوب الجزاء من بعض الأخبار كقول جابر بن عبدالله : ((جعل رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً وجعله من الصيد))[٢٥] ، وايضا ما روي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : ((في بيضة النعام يصيبها المحرم قيمتها))[٢٦] ، بدعوى أنّ في هذين الحديثين لم يفرّق بين المحرم المخطأ والعامد ، ولأنّ جزاء الصيد ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كضمان مال الآدمي[٢٧] .

المبحث الثاني

مسائل من فقه المعاملات ومقتضى تنقيح المناط فيها

لم تقتصر موارد إعمال تنقيح المناط في مسائل الفقه العبادية ، وإنّما توجد نماذج استدلالية في أبواب مختلفة من المعاملات ، وقد اخترنا بعض النماذج منها وهي :

المطلب الاول : إرضاع الصبي للبن المرأة الميتة :

تنتشر الحرمة بين الأفراد بالنسب والسبب ، ومن السّبب الرضاع الذي أباحه الإسلام ، وهو أن يرتضع الطفل من لبن إمرأة غير أمه ، فإنّه تترتب على هذا الإرضاع آثار شرعية ، وهي ثبوت علاقة نسبية إعتبارية بين الطفل وبين المرتضعة نظير العلاقة بين الطفل وأمه التي ولدته من جهة الحرمة .

هناك شروط يلزم توفرها كي يتحقق إنتشار الحرمة بينهما ، وقد وقعت هذه الشروط في بعضها محل اختلاف بين فقهاء الجمهور ومنها اختلافهم في اشتراط حياة المرتضعة ، اي أنّه لو حلب لبن إمرأة بعد موتها فأوجر به الصبي فهل يتعلق التحريم به ام لا ؟ .

إختلف فقهاء الجمهور في وقوع الحرمة بلبن المرأة الميتة [٢٨] ، فذهب الملكية [٢٩] والحنفية [٣٠] والحنابلة [٣١] الى القول بتحقق الإرضاع وبنشر الحرمة ، وخالف في ذلك الشافعي [٣٢] ، حيث ذهب الى أنّ الأصل في نشر الحرمة هو المرأة وبموتها لم يبق

محلّاً لها ، هذا وقد ألغى بعضهم الفارق بين المرأة الحية والميتة لينقّح بذلك المناط مدعياً أنّ الحياة ليست جزء السبب لتنتفي الحرمة بانتفائها ، وإنّما الإرتضاع هو تمام العلّة وموتها غير مانع ولا مدخلية له في العلّة [٣٣] .حيث قال ابن قدامة : (ويحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحيّة ؛ لأنّ اللبن لا يموت) [٣٤] ، وبقوله هذا يلغي خصوصية الحياة عن مناط التحريم ، ليتنقّح المناط بذلك ، وينيط الحكم بخصوص الإرضاع .

المطلب الثاني : مسالة الرجوع في الهبة والصدقة :

اتفق فقهاء الجمهور في عدم جواز الرجوع في الصّدقة بعد تحقق إقباضها مستفيدين ذلك من حديث ابن عباس حيث روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله)[٣٥] ، ومن حديث عمر حيث روي عنه أنّه قال : (من وهب هبة على وجه الصدقة فلا يرجع فيها)[٣٦] ، إلّا أنّه وقع الخلاف بينهم بالرجوع في الهبة ، فذهب البعض الى جواز الرجوع فيها وهو ما عليه مذهب الحنفية[٣٧] ، والبعض الاخرذهب الى أنّ الأصل في الهبة اللزوم إلّا في هبة الوالد لولده ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [٣٨] ، متمسكين لذلك بحديث ابن عباس ((لا يحل الرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطي لولده))[٣٩] ، وحديث النعمان بن بشير حيث روى : ((تصدّق عليّ أبي بصدقة فرجع أبي فردّ تلك الصّدقة))[٤٠] .

وقد نُقّح مناط المسألة بإلغاء الفارق بين الهبة والصّدقة في جواز رجوع الوالد فيما أعطاه لولده على نحو الصّدقة أو الهبة ، رغم أنّ الوارد في نصوصهم خصوص الصّدقة ، إلّا أنّهم نفوا الخصوصية عن الصّدقة وتعدّوا بالحكم الى الهبة .

المطلب الثالث : مسألة أكل الربا أضعافاً

جاء في الكتاب قوله عزوجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً..)[٤١]، وقد حملت الآية الكريمة وصف الأضعاف المضاعفة وأومأت إليه ، وبتنقيح المناط وصل بعضهم الى أنّ وصف المضاعفة لا تأثير له في العلّية ؛ إذ لا مدخلية له فيها ، مما يستدعي إلغاؤه ، فيبقى الوصف الآخر وهو التعامل الربوي[٤٢] ، وبذلك يصبح مناط النهي هو مجرد التعاطي الربوي ، وحينئذ يصار الى حرمة الفوائد

المصرفية اليسيرة مما يسمى بالفوائد الميسّرة بدلاً عن الإقراض وهو عين الرّبا المحرّم ، ولا ينظر الى أنّه فائدة يسيره القدر أو بدلاً عن ربا فضل [٤٣] .

كما ويحرم شراء السّندات التي تطرح في أسواق البورصة المالية للتداول ؛ لكونها قروضاً ربوية حتى وإن كانت بنسبة بسيطة بدليل ما أدى إليه تنقيح المناط في الآية التي ذكرت الأضعاف المضاعفة ، فكل ربا حرام[٤٤] .

المبحث الثالث

مسائل من فقه الأحكام ومقتضى تنقيح المناط فيها

ونعني بها موارد إستدلالية مختارة من فقه الجمهور في مسائل الحدود والقضاء والدّيات وهي :

المطلب الاول : حد العبد الزّاني

جاء في آيات الكتاب حول حكم الأمة المحصنة التي ترتكب الفاحشة قوله عزوجل: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.. ﴾ [٤٥] ، وقد دلّت الآية الشريفة على أنّ الأمة المحصنة تُحد نصف حد المرأة الحرّة أي خمسين جلدة ، وقد جاء في الآية أوصاف وحكم ، أمّا الحكم فمعلومٌ أنّه خمسون جلدة ، وأمّا الأوصاف فهي الزّنا والرق والأنوثة ، وقد عمد جملة من فقهاء الجمهور الى تنقيح مناط الحكم وتشذيب هذه الأوصاف لإبقاء الصالح منها ، فحذفوا وصف الأنوثة ؛ لكونها غير صالحة للتعليل ، فألغوا بذلك الفارق بين الذّكر والأنثى في الحكم ، وأبقوا الزّنا والرق ، فكانت النتيجة أن يصبح حد العبد الزّاني كحد الأمة الزّانية وهو خمسون جلدة بعد تنقيح المناط بإلغاء الفارق بين الذّكر والأنثى[٤٦].

المطلب الثاني : قتل المرتد والمرتدة

الرّدة في الإسلام هي الرجوع عن الدين الإسلامي [٤٧] ، وقد ورد ذكرها في كتاب الله بقوله عزّوجل : (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلئِكَ أَصْحَابُ النّار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[٤٨] ، وقد قال القرطبي في تفسير (ومن يرتد منكم عن دينه) أي من يرجع عن الإسلام الى الكفر [٤٩] ، وقد إشترط الفقهاء للردة شرائط عدة أبعدوا منها الذّكورة فهي عندهم ليست شرطاً ؛ إذ يمكن حمل المرأة لصفة الإرتداد ، نعم إختلف فقهاء الجمهور فيما يترتب على ردّة

المرأة من عقوبة ، فما ذهب إليه الحنفية أنّها لا تقتل[٥٠] ، فيقول الكاساني الحنفي : (وأمّا الذّكورة فليست بشرط فتصح ردة المرأة عندنا ، لكنّها لا تقتل بل تجبر على الإسلام) [٥١] ، وعند المالكية أنّ المرأة إذا إرتدت فحكمها كالرجل [٥٢] ، وكذلك عند الشافعية تقع ردّة المرأة ويجب عليها ما يجب على الرّجل ، وقالوا بوجوب إستتابة المرتد والمرتدّة [٥٣] ، ويقول ابن قدامة الحنبلي : (لا فرق بين الرّجال والنّساء في وجوب القتل أي بسبب الرّدة) [٥٤].

وقد استفادوا تنقيح المناط بإلغاء الفارق بين الرّجل والمرأة من عموم ما رووه من قوله صلى الله عليه وآله : ((من بدّل دينه فاقتلوه))[٥٥] ، وأنّ المرأة شخص مكلف بدّل دين الحق بالباطل فتقتل كالرّجل[٥٦] .

المطلب الثالث : مسالة قضاء القاضي مشوش الذهن

من المعلوم أنّ من أسمى أهداف الإسلام تحقيق العدالة واستيفاء الحقوق ، يقول الباري عزوجل (يا داوُدُ إنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً في الأرْضِ فاحْكم بَيْنَ النّاسِ بِالحَقِّ)[٥٧] ، وقد أحاط الشّرع المقدّس عمل القضاة بالكثير من الشرائط والمحددات التي يفهم منها حرص الشّارع على الحكم بما يقتضيه الحق .

من المحددات ما تناوله فقه القضاء الإسلامي من حكم مسألة ممارسة القاضي لعملية القضاء وهو في حالة غضب ، فقد ورد النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان ، من ذلك الحديث النبوي : ((لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان))[٥٨] ، وفي رواية ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان))[٥٩] ، وروي أيضاً عنه صلى الله عليه واله : ((من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يقضي بين اثنين وهو غضبان))[٦٠] .

قال الشافعي : (ثم أمر الله في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لأنّ الغضبان مخوف على أمرين : أحدهما : قلت التثبت ، والآخر : أنّ الغضب قد يتغيّر معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضبان)[٦١] .

ذهب بعض فقهاء الحنابلة الى عدم نفوذ حكم القاضي وهو غضبان بناءً على أنّ النهي في الروايات يقتضي فساد المنهي عنه [٦٢] ، وقال بعضهم بحرمة القضاء حال

الغضب الشّديد [٦٣] ، والظاهر أنّه لا خلاف بين بقية فقهاء الجمهور في أنّه لا ينبغي القضاء في حال الغضب [٦٤].

والمهم أنّ فقهاء الجمهور إستفادوا من أنّ النهي وإن كان وارداً في الغضب إلّا أنّ العلّة المنقّحة أعم من الغضب وتشمل مطلق ما يوجب التشويش الذهني أي سواءً كان ذلك بغضب أو جوع أو عطش أو غيرها فإنّه لافرق بين تلك الأمور . فقال ابن عرفة : (إتفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب وهو الأمر الشّاغل وإلغاء خصوصية الغضب ، وسمّوا هذا الإلغاء والإعتبار بتنقيح المناط)[٦٥] ، وقد صرّح بعضهم بالتعميم الى كل موارد التشويش قائلاً : " ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً ، أو حاقن أو في شدّة جوع أو عطش أو همّ أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حرّ مزعج ..."[٦٦] .

كل هذه الموارد تمت التعدية لها عندهم بتنقيح المناط عبر إلغاء خصوصية الغضب.

الخاتمة والنتائج

١- طهورية الماء الثابت بمسلك الإجماع ابقاء الماء على أصل الخلقة من غير تغيير في الطعم أو اللون أو الرائحة .

٢- إلغاء الفارق في اللمس او المس بين المرأة الأجنبية وذات المحرم ، وبين الكبيرة والصغيرة ؛ لعموم قوله عزوجل : < أو لا مستم النساء> على قول من الاقوال .

٣- نفي خصوصية دخول الطّعام والشراب من الحلق كمفطر ، فبتنقّيح المناط تتم التعدية عندهم الى مفطرية السوائل .

٤- إستفاد بعض فقهاء الجمهور من تنقيح المناط بإلغاء الفارق بين المحرم العامد والمخطأ في وجوب الجزاء من بعض الأخبار.

٥- الأصل في نشر الحرمة هو المرأة في الارضاع وبموتها لم يبق محلّاً لها ، وقد ألغى بعض فقهاء الجمهور الفارق بين المرأة الحية والميتة لينقّح بذلك المناط مدعياً أنّ الحياة ليست جزء السبب لتنتفي الحرمة بانتفائها ، وإنّما الإرتضاع هو تمام العلّة وموتها غير مانع ولا مدخلية له في العلة .

٦- الغى جمهور الفقهاء الفارق بين الهبة والصّدقة في جواز رجوع الوالد فيما أعطاه لولده على نحو الصّدقة أو الهبة ، رغم أنّ الوارد في نصوصهم خصوص الصّدقة ، إلّا أنّهم نفوا الخصوصية عن الصّدقة وتعدّوا بالحكم الى الهبة .

٧- عمد جملة من فقهاء الجمهور الى تنقيح مناط الحكم في حد الزنا وشذبوا اوصافه لإبقاء الصالح منها ، فحذفوا وصف الأنوثة ؛ لكونها غير صالحة للتعليل ، فألغوا بذلك الفارق بين الذّكر والأنثى في الحكم ، وأبقوا الزّنا والرق ، فكانت النتيجة أن يصبح حد العبد الزّاني كحد الأمة الزّانية وهو خمسون جلدة بعد تنقيح المناط بإلغاء الفارق بين الذّكر والانثى .

٨- الغى فقهاء الجمهور خصوصية غضب القاضي عند الحكم بحيث تم تعديها بتنقيح المناط.

قائمة الهوامش

١. ظ : الزبيدي : بلقاسم ، الإجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ، ٤٩٣ .

٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة ، الدورة الحادية عشرة المنعقدة في ١٣ – ٢٠ رجب ، ١٤٠٩هـ ، القرار الخامس ، ٢٨٧ .

٣. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، دار القاسم ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٤. ظ : الإجتهاد في مناط الحكم الشرعي ، ٤٩٤ – ٤٩٧ .

٥. النيشابوري ، أبوبكر محمد بن إبراهيم : الإجماع ، ٣٥ .

٦. ظ: ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ١ : ١٩ .

٧. ظ : الكاساني : بدائع الصنائع ، ١ : ٣٠ ؛ البحر الرائق ، ١ : ٤٧ .

٨. ظ : الكافي في فقه أحمد بن حنبل ، ١ : ٤٦ ؛ المقدسي، محمد بن مفلح (ت ٧٦٢هـ) : الفروع وتصحيح الفروع ، ١ : ١٧٤ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٨هـ .

٩. ظ : أبو بكر محمد ، كفاية الأخيار ، ١ : ٣٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، ١ : ٧٥ .

١٠. ظ :الكافي في فقه أحمد بن حنبل ، ١ : ٤٦ ؛ الفروع ، ١ : ١٤٧ ؛ الإنصاف ، ١ : ٢١١ .

١١. ظ:الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ١: ١١٩.

١٢. ظ : الكافي في فقه أحمد بن حنبل ، ١ : ٤٦.

١٣. ظ : ابن قدامة : المغني ، ١ : ٢٦٠ .

١٤. سورة النّساء ، ٤٣ .

١٥. ظ : ابن عثيمين ، محمد بن صالح : الشرح الممتنع على زاد المستقنع ، ١ : ٢٨٧ ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٨هـ .

١٦. ظ : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المنعقدة في جدة خلال فترة ٢٣ – ٢٨ ، صفر ١٤١٨هـ ، قرار رقم ٩٣ (١٠/١) ، أولاً / ٨ ، ٢١٦ .

١٧. المصدر السابق ، فتوى رقم (٥١٧٦) ، ١٠ : ٢٥٢ .

١٨. علاء الدين ابو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع ، ١ : ٣٠

١٩. المقدسي، أبومحمد عبدالله بن أحمد : المغني ، ٤ : ٣٥٢ – ٣٥٣ .

٢٠. ظ :أبوالقاسم ، عبدالكريم القزويني الشافعي : العزيز شرح الوجيز (الشهير بفتح العزيز) ، ٦ : ٣٥٩ .

٢١. شهاب الدين ، أحمد بن إدريس : الذّخيرة في فروع المالكية ، ٢ : ٥٠٤ .

٢٢. ظ : ابن تيمية . مجموع الفتاوى ، ٢٥ : ٢٤٤ .

٢٣. سورة المائدة ، ١ .

٢٤. سورة المائدة ، ٩٥ .

٢٥. السجستاني، أبو داوود : سنن ، كتاب الأطعمة – باب في أكل الضبع ح ٣٨٠١ ؛ ابن ماجة : سنن ، كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ح ٣٠٨٥ ؛ الترمذي ، ح ٨٥١ ؛ النسائي : سنن ، ٢٨٣٦ .

٢٦. البيهقي ، أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ،٥ : ٣٥٨ ، كتاب الحج ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم ، ح ١٠٠٢١ ؛ ابن ماجة : سنن ، كتاب المناسك ، ح ٣٠٨٦.

٢٧. ظ : ابن قدامة : المغني ، ٥ : ٣٩٧ ؛ التركي ، عبدالله بن المحسن المقدسي : الكافي ، ٢ : ٣٧٤ .

٢٨. ظ : السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أبي أحمد : تحفة الفقهاء ، ٢ : ٢٣٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢،١٤١٤هـ ؛ النفراوي ، شهاب الدين ، أحمد بن غانم الأزهري المالكي : الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني ، ٢ : ٥٥ ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ ؛ الهيثمي ، أحمد بن محمد : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ٨ : ٢٨٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٥٧هـ .

٢٩. ظ : الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢ : ٣ ؛ مختصر خليل ، ١ : ١٦٠ .

٣٠. ظ : السرخسي : المبسوط ، ٥ : ١٣٣ .

٣١. ظ : المقدسي ، بهاء الدين : العدّة شرح العمدة ، ٢٧٧ .

٣٢. ظ : الشافعي ، كتاب الأم ، ٥ : ٣١ .

٣٣. الشوكاني الحنفي : فتح القدير ، كتاب الإرضاع ، ٢ : ٤٢١ .

٣٤. ظ : ابن قدامة : المغني ، كتاب الإرضاع ، مسألة ٦٤١٩ .

٣٥. صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، ح ٢٥٨٧

٣٦. مالك بن أنس : الموطّأ ، ٢ : ٧٥٤ .

٣٧. ظ : الكاساني : بداية الصنائع ، ٦ : ١٢٨ ؛ السرخسي : المبسوط ، ١٢ : ١٢٩ .

٣٨ ظ : ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢ : ٣٣٢ ؛ وظ: الشاشي، القفّال : حلية العلماء ، ٦ : ٥٤ ؛ وظ: ابن قدامة : الكافي ، ٢ : ٤٦٩ ؛ وظ: ابن حزم : المحلّى ، ٩ : ١٢٧ ؛ وظ: ابن جري : القوانين الفقهية ، ٢٤١ ؛ وظ: النووي : المجموع ، ١٥ : ٣٧٠ .

٣٩. أبو داوود : سنن ، كتاب البيوع والإجارات ، باب الرجوع في الهبة ، ح ٣٥٣٩ ؛ مسند أحمد ، ح ٢١١٩ ؛ الترمذي : كتاب البيوع ، كتاب ما جاء في الرجوع في الهبة ، ح ١٢٩٨ ؛ ابن ماجه : سنن ، كتاب الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، ح ٢٣٧٧.

٤٠. صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، ح ٢٥٨٧ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد ، ح ١٦٢٣ .

٤١. سورة البقرة ، ٢٧٥ .

٤٢. العسّاف، عدنان محمود : العلّة بين تخريج المناط وتنقيحه ، دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة معاصرة ، ٣٣٦ ، بحثٌ منشورٌ في مجلّة دراسات ، العلوم الإنسانية والإجتماعية بالجامعة الأردنية – كلية الشريعة ، المجلدّ ٤٠ ، العدد ١ ، ٢٠١٣م .

٤٣. ظ: القرضاوي : فوائد البنوك هي الرّبا الحرام ، ٦٠ – ٦١ .

٤٤. ظ: السالوس : حكم البيع المصرفي بالفوائد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، ٢ : ٦٠٥ ؛ و ظ: شحاته ، فياض : الضوابط الشّرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية ، ٢٦ .

٤٥. سورة النساء ، ٢٥ .

٤٦. ظ : فتح القدير ، ٤ : ١٣٠ ؛ وظ: ابن الهمّام ، محمد بن عبدالواحد : شرح فتح القدير على الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ؛ وظ: حاشية ابن عابدين ، ٤ : ٥ ؛ وظ: الشّرح الصّغير ، ٢ : ٤٢٤ ؛ وظ: حاشية الدّسوقي ، ٤ : ٣٢٠ .

٤٧. ظ :الخبازي ، المغني ، ٨ : ١٢٣ ؛ مغني المحتاج ، ٤ : ١٣٣ .

٤٨. سورة البقرة ، ٢١٧ .

٤٩. ظ : القرطبي ، تفسير القرطبي ، ٣ : ٤٦ .

٥٠. ظ: جماعه من علماء الهند ،الفتاوى الهندية في فقه الحنفية ، ٢ : ٢٥٣ ، كتاب السّير .

٥١. ظ: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ : ٤١٣ .

٥٢. ظ: ابن جزي : قوانين الأحكام ، ٤٣٩.

٥٣. ظ: الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤ : ١٣٩

٥٤. المغني ، ٨ : ١٢٣ .

٥٥. صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسّير ، ح٣٠١٧ .

٥٦. ظ: ابن قدامه : الشّرح الكبير ، ١٧ : ١١٦ .

٥٧. سورة ص ، ٢٦ .

٥٨. سنن الترمذي ، ٣ : ٦٢٠ ، أبواب الأحكام ، باب لايقضي القاضي وهو غضبان ح ١٣٣٤.

٥٩. صحيح مسلم ، ٣ : ١٣٤١ ، كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، ح ١٧١٧ .

٦٠. البغدادي ، أبوالحسن ، علي بن عمر : سنن الدارقطني ، ٥ : ٣٣٦ ، كتاب الأقضية ، باب في الأقضية والأحكام ، حققه وضبطه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط ، حسن عبدالمنعم ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٦١. البيهقي ،أبوبكر، أحمد بن الحسن الخراساني (ت ٤٥٨هـ) : أحكام القرآن للشافعي ، ٢: ١١٩ ، كتب هوامشه عبدالغني عبدالخالق ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٦٢. ظ : محمد رأفت عثمان : القضاء في الفقه الإسلامي ، ٥٤٦ .

٦٣. ظ : العثيمين ، محمد بن صالح (ت١٤٢١هـ) : الشّرح الممتع على زاد المستقنع ، ١٥ : ٢٩٩ ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٦٤. ظ : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج١ ، ٢٤٣ .

٦٥. ظ:عليش ، محمد بن أحمد : منح الجليل شرح على مختصر العلّامة خليل ، ٨ : ١٩٨ .

٦٦. ظ: المقدسي ،زاد المستقنع في اختصار المقنع ، كتاب القضاء ، باب أدب القاضي ، ٢٣٦ .

قائمة المصادر والمراجع

١- البخاري، محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢- البيهقي ،أبوبكر، أحمد بن الحسن الخراساني (ت ٤٥٨هـ) : أحكام القرآن للشافعي ، كتب هوامشه عبدالغني عبدالخالق ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٣- البغدادي ، أبوالحسن ، علي بن عمر : سنن الدارقطني ، كتاب الأقضية ، باب في الأقضية والأحكام ، حققه وضبطه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط ، حسن عبدالمنعم ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٤- ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله (ت ٧٤١هـ) ، قوانين الاحكام ، دار احياء التراث العربي .

٥- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة – مصر ، بلا .

٦- الهيثمي ، أحمد بن محمد : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٥٧هـ .

٧- ابن الهمّام ، محمد بن عبدالواحد : شرح فتح القدير على الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ.

٨- ابن حزم ، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ) ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٩- الزبيدي : بلقاسم بن ذكر بن محمد، معاصر، الإجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ، نشر، مركز تكوين للدراسات والأبحاث ، ط١ ،١٤٣٥هـ-٢٠١٤م .

١٠- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع ، ط١، ١٣٢٧هـ، مطبعة شركة المطبوعات العالمية ، مصر .

١١- محمد رافت عثمان ، القضاء في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، نشر ، دار البيان ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

١١- المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) :كتاب الفروع ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٨هـ .

١٢- المقدسي، محمد بن مفلح (ت ٧٦٢هـ) : الفروع وتصحيح الفروع ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٨هـ .

١٣- المقدسي : موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى (٩٦٨هـ) ، زاد المستنقع في اختصار المقنع ، نشر ، دار الوطن – الرياض .

١٤- مالك بن انس بن مالك ، (ت١٧٩هـ) ، الموطأ ، نشر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

١٥- ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(٩٧٠هـ) :البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتابي الإسلامي ، ط٢ .

٢١- ابن عابدين الحنفي ،محمد أمين بن عمر الدمشقي(١٢٥٢هـ) : حاشية إبن عابدين على البحر الرائق ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .

٢٢- عليش ، محمد بن أحمد : منح الجليل شرح على مختصر العلّامة خليل ، ط١، نشر ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٤هـ.

٢٣- ابن العربي ،أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري المالكي(٥٤٣هـ): المحصول في أصول الفقه ، دار البيارق ، الأردن ،ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٤- العثيمين ، محمد بن صالح(ت١٤٢١هـ) : الشّرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٥- ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد الحنبلي (٦٢٠هـ) : المغني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٨هـ ..

٢٦- القرضاوي : يوسف ، (معاصر) ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، طبع ونشر ، دار الشامية ، ٢٠٢٢م.

٢٧- القرطبي : محمد بن احمد الانصاري (ت ٦٧١هـ) ، تفسير القرطبي ، تحقيق ، احمد البردوني وإبراهيم اطفيش ، ط٢، نشر ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

٢٨- الشافعي ، محمد بن ادريس (ت٢٣١هـ) ، كتاب الام ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، نشر، دار الفكر ، بيروت .

٢٩- ابن رشد ، محمد بن احمد بن رشد (ت٥٩٥هـ) ، بدون طبعة ، نشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م،

٣٠- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت١٢٥٠هـ) ، فتح القدير ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، نشر ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت .
٣١- الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج ، ط١، نشر، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٢- الترمذي ، أبوعبدالله محمد بن علي (٢٧٩هـ) : الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٣م .
٣٣- الخبازي ، عمر بن محمد ، تحقيق ، محمد مظهر ، المغني في أصول الفقه ، ط١، نشر ، جامعة ام القرى – مكة المكرمة ، ١٤٠٣هـ .
٣٤- جماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، ط٢ ، نشر ، المطبعة الاميرية في ببولاق – مصر ، ١٣١٠هـ .

الموسوعات والدوريات والبحوث والمقالات

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر ، ١٤٠٤هـ.
٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المنعقدة في جدة خلال فترة ٢٣ – ٢٨ ، صفر ١٤١٨هـ .
٣- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة ، الدورة الحادية عشرة المنعقدة في ١٣ – ٢٠ رجب ، ١٤٠٩هـ .
٤- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، دار القاسم ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٥- السالوس : حكم البيع المصرفي بالفوائد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة .
٦- العسّاف، عدنان محمود(معاصر) : العلّة بين تخريج المناط وتنقيحه ، دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة معاصرة ، بحثٌ منشورٌ في مجلّة دراسات ، العلوم الإنسانية والإجتماعية بالجامعة الأردنية – كلية الشريعة ، المجلدّ ٤٠ ، العدد ١ ، ٢٠١٣م .

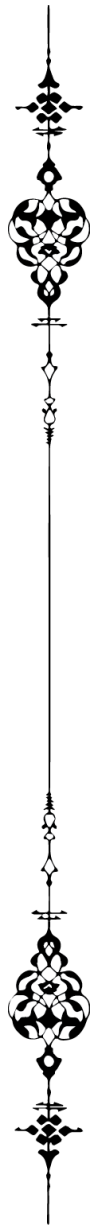

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Rabea Al-Thani 1446 A.H. - September 2024 A.D.

Eighth year
No.23

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف